حماية الشهود في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المدولة

الأستاذة /محي الدين حسيبة

جامعة لونيسي علي – البليدة 2 –

مقدمة:

تعد المحاكم الجنائية المدولة (الهجينة) أو (المختلطة) من الوسائل المعاصرة للقانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة ، و على الرغم من عدم وجود تعريف مانع جامع لهذه المحاكم ، ذلك لحداثة الموضوع و تباين الآراء الفقهية بشأنها واختلاف وجهات النظر بصدد الحدود الفاصلة ما بين هذه المحاكم و غيرها و التداخل الذي يقع أحيانا بينها و بين غيرها من المؤسسات القضائية الأخرى ذات الطابع الجنائي الدولي ، إلا أن البعض يعرفها أنها " تلك المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة و حكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية ، و تتكون من هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين و الدوليين و يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و بموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب"[1] .

و قد تم إنشاء أربع محاكم جنائية مدولة في كل من (سيراليون ، و كمبوديا ، و تيمور الشرقية ، و أخيرا في لبنان لمحاكمة مرتكبي جريمة اغتيال رفيق الحريري) .

و عليه سنحاول التطرق بالبحث إلى حماية الشهود في الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم و دلك على النحو التالي:

المبحث الأول: حماية الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في سيراليون و كمبوديا

المبحث الثاني: حماية الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة لتيمور الشرقية و لبنان

[1] - د. عامر عبد الفتاح الجومرد و د. عبد الله علي عبو ، المحاكم الجنائية المدولة ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، العدد (29) لسنة 2006 ، ص 183.

المبحث الأول:حماية الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في سيراليون و كمبوديا

و قد تم تقسيم هدا لمبحث إلى مطلبين نتناول فيهما حماية الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في سيراليون و كمبوديا تباعا على النحو التالي:

المطلب الأول :حماية الشهود في النظام الأساس للمحكمة الجنائية المدولة في سيراليون

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة الخاصة بسيراليون تطبيقا فعليا لقواعد حماية الشهود في القانون الدولي و بصورة خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، و قد احتوت الاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة على (23) مادة ، واشتمل النظام الأساسي على(25) مادة تمثل الأساس القانوني لتشكيل المحكمة الدولية الخاصة ، واختصاصات هذه المحكمة و تنظيمها [1] ، أما بشأن قواعد الإجراءات و الإثبات أمام المحكمة ، فإن القواعد الخاصة بالإثبات و الإجراءات لمحكمة رواندا ، هي الواجبة التطبيق [2] ، وبعد هذا النظام الأساس جزءا مكملا و متمما للاتفاقية المعقودة في 2002/1/16 بين الأمم المتحدة و حكومة سيراليون و التي تأسست المحكمة بموجها[3].

لقد احتوى النظام الأساسي للمحكمة على الأجهزة الرئيسة الثلاث في أي نظام قضائي و هي الهيئة القضائية ، و هيئة الادعاء العام ، و قلم المحكمة أو التسجيل و هذه الأجهزة لا غنى عنها في أي تشكيل قضائي جنائي سواء أكان وطنيا أم دوليا.

---

[1] - فقد نصت المادة (1) على إن للمحكمة سلطة مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي و قانون سيراليون التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ (30/نوفمبر/تشرين الثاني/1996) بمن فيهم القادة ، أما المادة (2) فنصت على الجرائم ضد الإنسانية ، و (م3) على انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني ، و (م4) على الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي ، و (م5) على الجرائم المرتكبة و المنصوص عليها في قانون سيراليون.

[2] - نصت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ضمن نص المادة (14) على ان:

"1-تطبق القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المستخدمة في المحكمة الدولية الجنائية لرواندا السارية وقت إنشاء المحكمة الخاصة على سير الدعاوي القانونية أمام المحكمة الخاصة مع إجراء ما يلزم من تعديلات .

2-يجوز لقضاة المحكمة الخاصة بكامل هيئتها تعديل القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات أو اعتماد قواعد إضافية ، اذا لم تنص القواعد المطبقة على حالة محددة ، أو لم تنص عليها على النحو الملائم و يجوز عند قيامهم بهذا ، أن يسترشدوا ، حسب الاقتضاء بقانون الإجراءات الجنائية لعام 1965 في سيراليون "

[3] - بين الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المؤرخ 10 أيلول 2002 إن إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون يعد تطورا هاما في تعزيز سيادة القانون و المحكمة الخاصة هي محكمة مختلطة أنشأت بموجب اتفاق بين آليات و قوانين دولية ووطنية و يشمل اختصاصها انتهاكات القانون الدولي الإنساني و جرائم يشملها القانون الوطني ذو الصلة ، أنظر : الوثيقة A/57/1/ في 10 أيلول 2002 الجمعية العامة

و لعدم اتساع نطاق بحثنا للخوض في التفاصيل نكتفي بهذا القدر ، و نتطرق إلى دور الادعاء العام و من ثم إلى حماية الشهود في ظل نظام هذه المحكمة ، فبالنسبة لهيئة الادعاء العام ، بحسب نص المادة (15) من النظام الأساسي هو المسؤول عن التحقيق بحكم منصبه ويبدأ المدعي العام إجراءات التحقيق عند توفر المعلومات لديه بصدد قضية تدخل في اختصاص المحكمة ، و هذه المعلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر سواء أكان مصدرا حكوميا أم غير حكومي أو من أجهزة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية أو من الأشخاص و بعد توفر المعلومات بخصوص قضية ما يقوم بدراستها و تقدير قيمتها القانونية ويقدر ما اذا كانت هذه المعلومات كافية كأساس للشروع في إجراءات المحاكمة و في سبيل ذلك فإن للمدعي العام سلطة استجواب المتهمين المشتبه بهم و الضحايا و الشهود و جمع الأدلة و إجراء التحقيق الموقعي و بإمكانه عند تنفيذ هذه المهام طلب المساعدة من قبل سلطات دولة سيراليون المادة (2/15) و يستعين المدعي العام بكادر من المحققين و الخبراء خصوصا في الجرائم الجنسية و محاكمة الأحداث المادة (4/15) و اذا كان المتهم المشتبه به حدثا فإن المدعي العام يجب أن يأخذ هذا الأمر بنظر الاعتبار من خلال برامج إعادة تأهيل الأطفال ورد الاعتبار و إمكانية إصلاحه و محاولة إعادة دمجه في المجتمع طبقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية و لاسيما حقوق الطفل .

كما و نصت النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ حماية الشهود و الضحايا وانشأ وحدة الضحايا و الشهود ضمن دائرة التسجيل التي تتولى توفير الإجراءات و الترتيبات الأمنية و تقديم المساعدة و الاستشارات و أنواع الدعم الأخرى [1] ، و كذلك يعطى النظام الأساسي للمحكمة صلاحية اتخاذ بعض الإجراءات لحماية الشهود و الضحايا و قد تبدو هذه الإجراءات متعارضة مع الضمانات القانونية للمتهمين والحق في استجواب الشاهد و مثوله أمام المحكمة بحضور المتهم و لكن بالنظر إلى حساسية الكثير من الجرائم و لاسيما في قضايا مثل الاغتصاب و الاعتداءات الجنسية و جرائم الأحداث على سبيل المثال فإن مسألة حماية الشهود و الضحايا تكون من الضرورات التي تستوجبها طبيعة الجرائم المرتكبة في سيراليون[2].

[1] - نصت المادة (4/16) على أن " ينشي المسجل المجني عليهم في قلم المحكمة ، و توفر الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية و ترتيبات الأمن ، و المشورة ، و المساعدة المناسبة الأخرى للشهود و المجني عليهم يمثلون أمام المحكمة ، و غيرهم ممن يكونون عرضة للخطر بسبب الشهادات التي يدلون بها و يشمل موظفو الوحدة خبراء في مجال الصدمات النفسية ، بما في ذلك الصدمات النفسية المتصلة بجرائم العنف الجنسي و العنف ضد الأطفال " .

[2] - أنظر : نص المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون

إضافة إلى ما تقدم لا يتعرض الشهود و الخبراء القادمون من خارج سيراليون ، بناء على استدعاء أو بطلب من القضاة أو المدعي العام ، للمقاضاة أو الاحتجاز أو لأي قيد على حريتهم من قبل سلطات سيراليون ، ولا يتعرضون لأي إجراء قد يؤثر على ممارستهم لوظائفهم بحرية واستقلالية [1] ، و الجدير بالذكر ، إن كفالة أمن و سلامة و حماية الأشخاص المشار اليهم في المادة (16) من نظام المحكمة تتم من قبل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ، إضافة إلى الأمن اللازم لمباني المحكمة الخاصة و موظفيها ، و هذا استثناء من القاعدة العامة ، إن مسؤولية حماية هؤلاء الأشخاص كان يجب أن تكون على حكومة سيراليون ، ولكن لعجز الحكومة عن ذلك فقد كلف مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة بذلك.

المطلب الثاني: حماية الشهود في المحكمة الجنائية المدولة في كمبوديا

ارتكب (الخمير الحمر) في فترة حكم كمبوديا الديمقراطية ابشع الجرائم الدولية والانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ما بين الفترة من (1975/4/17) إلى (1979/1/6) و ذلك بإسقاط نظام "بول بوت" زعيم الخمير الحمر من قبل القوات الفيتنامية [2] ، و بتاريخ 1997/6/21 ، طلبت الحكومة الكمبودية من الأمم المتحدة المساعدة في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة خلال فترة الخمير الحمر ، و قد لبت الأمم المتحدة هذا الطلب باتخاذ القرار المرقم (52/35) الخاص بإنشاء لجنة الخبراء لجمع الأدلة و تحديد طبيعة الجراء المرتكبة و الأشخاص المسؤولين عنها و مدى إمكانية محاكمتهم أمام سلطة قضائية دولية أو أمام سلطة قضائية داخلية تحت رقابة دولية.

بعد مفاوضات طويلة بين الحكومة الكمبودية و الأمم المتحدة ، تم التوصل الى مذكرة تفاهم بينهما في تموز عام 2000 ، بالاتفاق على تشكيل محكمة جنائية مدولة بعد سن قانون الغرف غير العادية ، و المصادقة عليه وفقا للإجراءات الدستورية الكمبودية و تمت المصادقة النهائية من المجلس الدستوري على القانون في

[1] - أنظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إنشاء محكمة خاصة بسيراليون،.S/2000/9/5-4 October 2000.P.25

[2] - للمزيد أنظر : د. عبد الله علي عبو ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، دار دجلة ، عمان ، 2007 ، ص 255 و ما بعدها ، د ، محمود شريف بسيوني ، القانون الدولي الإنساني ، التداخلات و الثغرات و الغموض ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المتخصصين ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط1 ، 2003 ص 92.

(2001/8/7) [1]، كما تمت مصادقة الملك (سيهانوك) عليه في (2001/8/10) ، و يتكون النظام الأساس للمحكمة من (48) مادة موزعة على (17) فصل و يحمل الرقم (KNS/RKM/0801/12) [2] .

و بالنسبة لضمان حقوق المتهمين و حماية الضحايا و الشهود ، نصت المادة (33) من نظام المحكمة ، ضمن الفصل العاشر المعنون (إجراءات المحاكمة للغرف غير العادية) على انه "سوف تضمن الغرف غير العادية للمحاكمة ، ان المحاكمات عادلة وواضحة و تتم ادارتها طبقا للإجراءات النافذة مع احترام تام لحقوق المتهمين ، و حماية الضحايا و الشهود ، و اذا دعت الضرورة اذا كان هناك نقص في الإجراءات الموجودة يمكن الإحالة الى قواعد الإجراءات الدولية ، و يتم تقديم المشتبه بهم الذين يتم اتهامهم ، و القاء القبض عليهم ، امام المحاكمة طبقا للإجراءات النافذة ، و سوف تضمن الحكومة الملكية في كمبوديا الحماية الكافية لهم و للذين يظهرون طوعا امام المحكمة ، و يعتبرون مسؤولين لاتخاذ إجراءات لالقاء القبض على المشتبه بهم الذين تتم مقاضاتهم بموجب هذا القانون" .

و يتوجب على الحكومة الملكية في كمبوديا مساعدة القضاء في تنفيذ الاحكام الصادرة منه ، كما القاء القبض على المشتبه بهم و المتهمين بموجب القانون النافذ ، و بذلك تراعي المحكمة التوازن بين مصالح الشهود و المتهمين ، أي انها اكدت على ممارسة هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم او تتعارض معها او مع مقتضيات اجراء محاكمة عادلة و نزيهة [3] ، كما و تلتزم المحكمة باتخاذ التدابير اللازمة كافة لحماية الضحايا و الشهود للادلاء بشهاداتهم على اتم وجه ، كما تضمن المحكمة ادارتها بواسطة كاميرات واخفاء هوية الضحايا و الشهود [4] .

كما نصت المادة (34) على ان المحاكمات يجب ان تكون علنية ، ماعدا الظروف الاستثنائية ، و هذا ما تقرره الغرف غير العادية بجعل الجلسة سرية .

[1] - مشار إلى قرار المجلس الدستوري الكمبودي المرقم : (043/005/2001 KBTh في 2001/8/7) لدى: د.نوازد أحمد ياسين الشواني،حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني و الدولي(دراسة تحليلية مقارنة)،المركز القومي للإصدارات القانونية،الطبعة الأولى2014،ص336.

[2] - أعدت الأمم المتحدة بعد سن قانون المحكمة ، المسودة النهائية لاتفاق الأمم المتحدة و حكومة كمبوديا حول إنشاء المحكمة الدولة ، و أشارت إلى ذلك في دورتها (57) بموجب القرار (22857)

[3] - أنظر : نص المادة (35) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة لكمبوديا

[4] - د.نوازد أحمد ياسين الشواني،المرجع السابق،ص337.

و نصت المادة (22) من نظام المحكمة على ان "الشهود و الخبراء الذين يحضرون او يتم اسدعاؤهم من قبل القضاة المحققين المشاركين او المدعيين العاميين المشاركين سوف لا تتم ملاحقتهم او احتجازهم او خضوعهم لأية تقييدات لحريتهم من قبل السلطات الكمبودية ، و سوف لا يخضعون لأية سلطات او إجراءات تؤثر على ممارستهم المستقلة و الحرة لوظائفهم" .

كما نصت المادة (23) من نظام المحكمة على حماية الضحايا و الشهود بأن "القضاة المحققين المشاركين او المدعين العامين المشاركين و الغرف غير العادية سوف يقومون بحماية الضحايا و الشهود ، و ان مثل هذه الإجراءات الخاصة بالحماية ستتضمن (الة التصوير) و حماية هوية الضحية او الشاهد ، اما بالنسبة لضمان امن و سلامة و حماية الأشخاص المشار فقد نصت المادة (24) من نظام المحكمة على انه "سوف تتخذ الحكومة الملكية في كمبوديا كل الإجراءات الفعالة و المناسبة و المطلوبة من اجل ضمان امن وسلامة و حماية الأشخاص المشار اليهم في الاتفاقية الحالية و تتفق الأمم المتحدة و الحكومة الكمبودية على أن الحكومة مسؤولة عن امن كل المتهمين و الشهود سواء أكان ظهورهم بصورة طوعية ، أمام الغرف غير العادية أم انهم تحت الاحتجاز " .

المبحث الثاني: حماية الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة لتيمور الشرقية و لبنان

و قد تم تقسيم هدا لمبحث إلى مطلبين نتناول فيهما حماية الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة لتيمور الشرقية و لبنان تباعا على النحو التالي:

المطلب الأول:حماية الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة لتيمور الشرقية

بعد الاستفتاء الذي حصل من قبل شعب تيمور الشرقية على تقرير مصيرهم في 1999/8/30 ، و انفصالهم عن أندونيسيا ، اندلعت أعمال عنف من (قتل واغتصاب و خطف و تدمير الممتلكات و حرق المراكز العسكرية و المساكن المدنية بهدف التهجير القسري [1]) ، في كل أنحاء تيمور الشرقية قام به معارضو الانفصال و بدعم من الحكومة الأندونيسية ، و لم يقف مجلس الأمن موقف متفرج إزاء هذه الحالة ، و إنما تم إرسال قوة دولية في 1999/11/20 و في 1999/10/25 ، تم إصدار القرار (1272) في (1999/11/25)

[1] - للمزيد عن إنشاء المحكمة واختصاصاتها . أنظر : عبد الله علي عبو ، دور القانون الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 264.

من قبل مجلس الأمن لتشكيل الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة هناك و المخولة ممارسة الاختصاص التشريعي و التنفيذي في البلاد ، و تم إنشاء الجهاز القضائي في تيمور الشرقية.[1]

و بموجب اللائحة (2000/15) شكلت محكمة جنائية مدولة لها اختصاص موضوعي و شخصي وزماني .[2]

أما بالنسبة لحماية الشهود فقد أشار البند (24) من القاعدة التنظيمية رقم (2000/11) بالنص على أنه " .

1-على اللجان،[3] أن تتخذ إجراءات ملائمة لكفالة الحماية المادية و النفسية للشهود و كرامة و خصوصية الضحايا و الشهود ، و تضع اللجان ، عند القيام بذلك الأخذ بنظر الاعتبار كل العوامل ذات الصلة ، و التي تشمل العمر و نوع الجنس ، و الحالة الصحية ، و طبيعة الجريمة و بصفة خاصة و دون الاقتصار على ذلك عندما تتضمن الجريمة عنفا جنسيا أو عنفا بناء على نوع الجنس أو عنفا ضد أطفال .

2-يجري تناول الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا و الشهود في توجيه مستقبلي من قبل الإدارة الانتقالية.[4]

فقد كان الحرص كبيرا من قبل واضعي القاعدة هذه بخصوص أداء الشهادة ، فقد تكون الضحية شاهدا في نفس الوقت ، بالإضافة إلى لتعرضه للخطر جراء إدلائه بالشهادة و شأنه في ذلك شأن أي شاهد أخر ، و

[1] -الجدير بالذكر أن الإدارة الانتقالية أصدرت عدة لوائح ، منها اللائحة رقم (1999/1 و 1999/3 ، و كذلك اللائحة التنظيمية رقم 2000/11 ، و هي خاصة بتنظيم عمل المحاكم في تيمور الشرقية ، إذ نص القسم العاشر من هذه اللائحة على إنشاء هيئة قضائية مدولة تكون تابعة لمحكمة مقاطعة ديلي و تكون لها سلطة قضائية في النظر في الجرائم الخطيرة المرتكبة في تيمور الشرقية قبل 1999/11/25 ، و كذلك قامت الإدارة الانتقالية بإصدار اللائحة التنظيمية المرقمة (2000/15) الخاصة بتنظيم عمل المحكمة الجنائية المدولة للنظر في الجرائم الخطيرة .

[2] - حصر البند الأول من القاعدة التنظيمية الحالية على الولاية القضائية للمحكمة طبقا للبند العاشر من القاعدة التنظيمية رقم (2000/11) ، بالأفعال الجنائية الخطيرة التالية (أ. الإبادة الجماعية ; ب . جرائم الحرب ; ج . الجرائم ضد الإنسانية ; د . القتل ; ه الجرائم الجنسية ; و . التعذيب . كما أن للجنة أن تخول لنفسها حق النظر في أية قضية منظورة أمام محكمة أو لجنة أخرى في تيمور الشرقية تتعلق بالأفعال الجنائية الخطيرة المدرجة ضمن البند العاشر من (أ-و) من القاعدة التنظيمية رقم 2000/11 ، و المحددة في البنود من (4-9) من القاعدة التنظيمية الحالية

[3] - تم إقرار إنشاء لجان ذات ولاية قضائية خاصة على الأفعال الجنائية الخطيرة بالقول " مع التذكير بتوصيات لجنة التحقيق الدولية المعنية بتيمور الشرقية في تقريرها المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في يناير /كانون الثاني / 2000 ، و بعد التشاور في المجلس الاستشاري الوطني و من أجل إنشاء لجان ذات ولاية قضائية خاصة على الأفعال الجنائية الخطيرة ، كما هو مشار إليه بالفقرة الأولى من البند العاشر من القاعدة التنظيمية رقم 11/2000 "

[4] - د. عبد الله علي عبو ، دور القانون الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ،ص268.

هو يتعرض للضغوط النفسية و العصبية عندما يتحدث و يدلي بأقواله عن الجريمة التي وقعت عليه مما يعرضه و لاشك إلى صدمة ثانية تعيد إليه أحداث الجريمة الواقعة عليه مرة ثانية .

كما أوجب البند نفسه ، على اللجان ما يأتي :

1-كفالة التدريب لموظفيها بخصوص امن الضحايا و الشهود و سلامتهم و كرامتهم و بخصوص مسائل من ضمنها مراعاة نوع الجنس و الحالة الصحية و العمر .

2-تكفل اللجان و بمساعدة الإدارة الانتقالية أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي مؤاتيا لتقديم شهادة صادقة وواضحة و سلامة الشاهد ورفاهه البدني و النفسي و كرامته و خصوصيته[1]

كما يتبين من خلال عرض مضمون البند (24) من القاعدة المذكورة ، إن الأساس الذي قررت لأجله هو توفير الأمن للضحايا و الشهود ، إذ يجري تصنيف الفعل الإجرامي ، كجريمة من جرائم العنف الجنسي ، أو الاغتصاب ، أو حيث يكون الضحايا و الشهود من الأطفال و النساء ، و تلزم اللجان بتجنب العلنية غير المبررة ، و خصوصا بالنسبة لضحايا العنف الجنسي واعتماد تدابير معينة هي بذاتها تشكل تدابير حماية ، كالجلسات السرية ، و محو اسم الشاهد ، أو التعهد بعدم الإفصاح عن المعلومات العامة ، كما ان اللجان المختصة تضم أشخاصا من ذوي خبرة في مجالات متعددة منها على سبيل المثال الصدمات النفسية الناتجة عن جرائم العنف الجنسي و خصوصا في مسائل الأطفال و المسنين و المعوقين ، و من أجل تسهيل مشاركة الأطفال و حمايتهم كشهود تعين اللجنة عند الاقتضاء و بموافقة الوالدين أو الوصي القانوني شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات ، هذا يجسد مدى الرعاية و الاهتمام بالنسبة لضمان حماية الضحايا و الشهود و خاصة إن كان الضحية أو الشاهد طفلا.[2]

[1] - لا تكاد تختلف قواعد الإجراءات و الإثبات لكل من المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا (القواعد " 43 ، 69 ، 75) ، و كذلك المحكمة الدولية الجنائية الدائمة " نص المادة (1/68) ، القاعدة (3/67)" ، بشيء عن مضمون البند (24) من القاعدة التنظيمية رقم (2001/15) الخاصة بالتيمور الشرقية من ناحية ارتباط تدابير الحماية باحترام كرامة و خصوصية الضحايا و الشهود.

[2] - و هذا ما أكدته أيضا القاعدة (3/17) من قواعد الإجراءات و الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

المطلب الثاني: حماية الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة للبنان

طلبت الحكومة اللبنانية بتأريخ (13/كانون الأول /ديسمبر/2005) من الأمم المتحدة المساعدة الذي وقع في (14/شباط/2005) في بيروت و أدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الحريري و (22) أخرين [1] ، و عملا بقرار مجلس الأمن (2006/1664) ، أجرت الأمم المتحدة و الحكومة اللبنانية مفاوضات لإبرام اتفاق بشأن إنشاء المحكمة الخاصة للبنان ، و بموجب قرار مجلس الأمن (2007/1757) المؤرخ في (30/أيار/2007 ، دخلت حيز النفاذ في (10/ حزيران /2007) أحكام الوثيقة المرفقة بالقرار المذكور و النظام الأساسي للمحكمة الخاصة الملحق بها .

و يتميز النظام الأساسي لهذه المحكمة بعدة مميزات جديدة،[2] فيما يتعلق بقانونها الموضوعي ، كما تتميز عن غيرها من المحاكم الجنائية المدولة السابق ذكرها .

---

[1] - إن اختصاص المحكمة يتجاوز نطاق الاعتداء الذي وقع في (14/شباط/فبراير/2005، اذا رأت المحكمة إن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة ما بين (1/أكتوبر/2004) و (12/كانون الأول /ديسمبر2005) هي هجمات متلازمة وفقا لمبادئ العدالة الجنائية ، و إن طبيعتها و خطورتها مماثلتان لطبيعة و خطورة الهجوم الذي وقع في (14/شباط/2005) ، و يشمل هذا التلازم على سبيل المثال لا الحصر ، مجموعة من العوامل التالية : الدافع من وراء الهجمات ، وصفة الضحايا المستهدفين ، و نمط الاعتداءات ، و الجناة ، و يمكن للجرائم المرتكبة بعد (12/كانون الأول/ديسمبر/2005) أن تكون مؤهلة لأن تدرج ضمن اختصاص المحكمة وفقا للمعايير نفسها إذا قررت الحكومة اللبنانية و الأمم المتحدة ذلك و بموافقة مجلس الأمن .

[2] - تكمن هذه المميزات في الاتي :

1-تعد المحكمة أول محكمة من نوعها تنظر في الأعمال الإرهابية ، كجريمة بحد ذاتها ، أي ما يشكل "تهديدا للسلم و الأمن الدوليين" وفقا لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . فقد عدت المحكمة الجنائية المدولة لسيراليون ، الإرهاب جريمة حرب ، و لكن اندرج ذلك في اطار اعتداءات واسعة النطاق وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد أشخاص لم يشاركوا بشكل فاعل في الأعمال العدائية ، تبتعد الأعمال الإرهابية التي ترتكب في زمن السلم عن مفهوم الإرهاب خلال النزاعات المسلحة ، إذ أنها لا تستلزم مثلا ، أي صلة بنزاع مسلح أو باعتداء ضد مدنيين ؛

2-تتمتع المحكمة باختصاص بشأن الجرائم ، كما حددها القانون اللبناني المحلي و بينما تضطلع المحاكم المدولة الأخرى ، كالمحكمة المدولة لسيراليون و الدوائر الاستثنائية في المحكمة الكمبودية ، بمهمة النظر في الجرائم الدولية و الجرائم الجنائية المحلية ، عليه تبقى المحكمة الخاصة بلبنان ، المحكمة الوحيدة التي تتمتع باختصاص بشأن جريمة ، الإرهاب ، كما حددها القانون الوطني ، و تنص (م2) من نظامها الأساسي بشكل خاص على وجوب أن تطبق المحكمة " أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة و المعاقبة على الأعمال الإرهابية و الجرائم و الجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص و سلامتهم الشخصية ، و التجمعات غير المشروعة ، و عدم الإبلاغ عن الجرائم و الجنح" . و تبرز بين هذه الأحكام المادة (314) من قانون العقوبات اللبناني التي تنص على =انه "يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر و ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة و المواد الملتهبة و المنتجات السامة أو المحرقة و العوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما" :

3-تختلف هذه المحكمة عن سابقاتها من ناحية : مكتب الدفاع و مشاركة المتضررين في الإجراءات .

للمزيد أنظر : التقرير السنوي (2009-2010) المتعلق بالمحكمة الخاصة بلبنان ، مقدم من قبل رئيس المحكمة أنطونيو كاسيزي ، ص 16-18 . منشور على الموقع الإلكتروني :

http://www.stltsl.org/X/file/TileRegistry/Library/presidents-reports/Annual-report-March-2010-AR.pdf.11/5/2010.

و بالنسبة إلى دور القضاة ، فإن النظام الأساسي يمنح قضاة غرفة الدرجة الأولى دورا فاعلا خلال الإجراءات ، باعتبار انهم يقودون عملية استجواب الشهود ، كما نصت (م20) من نظام المحكمة على منح القضاة صلاحية استدعاء الشهود أو الأمر بتقديم أدلة إضافية و كذلك أشارت الفقرة (2) من المادة نفسها إلى نمط الاستماع إلى الشهود بما ينسجم مع النظم التحقيقية[1] ، في حين نصت (م1/21) على اتخاذ تدابير صارمة للحؤول دون التسبب بأي تأخير غير مبرر .

أما بالنسبة للشهود و المتهمين الذين يمثلون أمام المحكمة ، فإن القاعدة العامة تقضي بعدم احتجاز هؤلاء رهن المحاكمة ، إذ لا يتمتع الأشخاص المحتجزون بقرينة البراءة .

و أما بالنسبة لاستخدام الأدلة ، فقد نصت (م2/21) من النظام الأساسي على أن للمحكمة حق التمتع بالسلطة القانونية لاستلام الأدلة خطيا ، بالرغم من اتباعها مبدا الشفوية في عدة نواح إلا أنها تأخذ بنظر الاعتبار خبرة الأنظمة الجزائية ، كالنظام الجزائي اللبناني الذي يميل إلى قبول الأدلة الخطية بدون استدعاء الشاهد شخصيا و بدون إخضاعه للاستجواب المضاد رهنا بشروط معينة ، و بما أن حقوق الإنسان الأساسية تقضي بأن يدرس المتهم كل الأدلة التي تستخدم ضده ، لذا فقد أشار (م4/16- و) من نظام المحكمة ، إلى الزام المحكمة بتوفير التوازن بين مصلحة الشهود و الضحايا من جانب و المتهم من جانب أخر.[2]

و تحقيقا لحماية الشهود أمام المحكمة فإنه و بموجب نص القاعدة (50) من قواعد الإجراءات و الإثبات الخاصة بالمحكمة لعام 2009 ، تم إنشاء وحدة المتضررين و الشهود ، التي تتولى مهام حماية الشهود أمام المحكمة و على النحو الاتي.[3]

1-صياغة الخطط و تأمين تدابير الحماية الأمنية الملائمة للمتضررين و الشهود وبالتشاور مع الفريق الفني للدول و المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية المعنية عند الاقتضاء .

2-تقديم المساعدة الإدارية و التنظيمية اللازمة إلى الشهود الذين يمثلون أمام المحكمة ، و لاسيما إعلامهم .

---

[1] -أنظر نص المادة (20/1) من نظام المحكمة الخاصة بلبنان والقاعدة (ب/145) من القواعد الاجرائية الخاصة بالمحكمة الجنائية المدولة بلبنان.

[2] -أنظر : قضية المستدعي جميل السيد الذي كان ضحية إجراءات من المحكمة على أساس شهادات مزورة ، و يرغب الآن في ملاحقة أصحاب هذه الشهادات والإطلاع على محاضر هذه المستندات التي هي بحوزة المدعي العام ، و بالتالي يريد الاطلاع على هذه المواد ". متاح على الموقع الإلكتروني :
http://www.nowlebanon.com/arabic/News.ArchveDetails.aspx?ID.21/1/2011

[3] -أنظر قواعد الاجراءات و الاثبات الخاصة بالمحكمة .

" **أ**-بأي جلسات متعلقة بأمنهم و سلامتهم

ب-بمضمون إجراءات الجلسات

ج-بتصميم قاعة المحكمة و المشاركين

د-بدورهم وحقوقهم وواجباتهم خلال الإجراءات "

3-مساعدة المتضررين و الشهود في الحصول على الدعم الطبي و النفسي و غيره مما يلزم لمثولهم أمام المحكمة .

4-تقديم أية مساعدة أخرى وفقا لما يأمر به قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة بما يتوافق مع مهمة الوحدة و مسؤوليتها .

كما و تنص القاعدة (154) من قواعد الإجراءات و الإثبات الخاصة بالحكمة على جواز القبول بالمستندات كالرسائل و النصوص المدونة لمكالمات هاتفية خضعت للتنصت و محاضر الاجتماعات كأدلة ، شرط أن لا تكون قيمتها الثبوتية دون متطلبات المحكمة العادلة ، و أجازت القاعدة (155) من هذه القواعد قبول الإفادات الخطية و النصوص المدونة في دعاوى أخرى بدلا عن الشهادة الشفهية طالما إنها الشهود الحاضرين في جلسة المحاكمة و المستعدين للإدلاء بشهاداتهم و للخضوع للاستجواب المضاد و تجيز قبول هذه الإفادات الخطية حكما ، حتى اذا كانت تهدف إلى إثبات أفعال المتهم و سلوكه مالم يعترض الفريق الآخر على ذلك بسبب توفر الشاهد للاستجواب المضاد .

كما نصت القاعدة (158) من قواعد الإجراءات و الإثبات أيضا على جواز قبول الإفادات الخطية أو النصوص المدونة للأشخاص المتخلفين عن الحضور لكن اذا كانت الأدلة تميل إلى إثبات أفعال وسلوك المتهم كما أوردها قرار الاتهام ، فهذا قد يشكل عاملا مؤثرا في رفض قبول تلك الشهادة كليا أو جزئيا .

و نصت القاعدة (93) من قواعد الإجراءات و الإثبات ، على إن الإجراء الذي يدلي به الشاهد الذي لم تكشف هويته بشهادته في غرفة المذاكرة أمام قاضي الإجراءات التمهيدية ، يكون القاضي هو وحده من يعرف هويته ، كما أجازت القاعدة (159) لغرفة الدرجة الأولى القبول بإفادة ادلى بها شاهد لم تكشف هويته ، و

لكن لا يمكن أن تستند الإدانة بشكل حصري أو بشكل حاسم على هذه الأدلة [1] و لكن مع ذلك و بالاستناد إلى القاعدة (116) يأخذ قاضي الإجراءات التمهيدية المواد في الاعتبار و يأمر باتخاذ تدابير الحماية المناسبة.[2]

خاتمة:

من خلال بحثنا توصلنا إلى أن النظام الأساسي للمحاكم الجنائية المدولة ، يعد تطبيقا فعليا لقواعد حماية الشهود في القانون الدولي و بصورة خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان ؛ و يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة في لبنان يتميز بعدة مميزات جديدة ، فيما يتعلق بقانونها الموضوعي ، ما يميزها عن غيرها من المحاكم الجنائية المؤقتة و الدائمة ، فهي تعد أول محكمة من نوعها تختص بالنظر في الأعمال الإرهابية ، كجريمة بحد ذاتها ، كما تتميز عنها من ناحية : مكتب الدفاع و مشاركة المتضررين في الإجراءات .

و عليه نقترح في هدا المجال ما يلي:

1-ندعو المشرع الجزائري إلى التدخل بإدراج نصوص في التشريع الجنائي يتضمن الإشارة صراحة إلى الحماية الجنائية للشهود ، فمنها على سبيل المثال ، تمكين الشهود الإدلاء بشهاداتهم خلف الستار أو عبر الدوائر التلفزيونية المغلقة أو بوسيلة الفيديو على غرار التشريعات المقارنة .

2- فتح دورات تدريبية و تثقيفية للمحققين ، إذ أن المعاملة القاسية من قبل المحقق قد تؤدي إلى إنكار الشاهد لمعلومات مفيدة ، وذلك لتأثير المحقق بتعامله الخشن أو حتى نظراته القاسية و طريقة توجيهه للأسئلة إلى الشاهد ، في نفسية الشاهد ما يجعله يحيد عن الحقيقية ، و ذلك لأن الشاهد قد يأخذها على أنها نوع من التهديد أو قد يجول في حسبانه انه ليس محل ثقة المحقق ، أو ما شابه .

3-نقترح تأسيس آلية للتعاون الجنائي تضطلع بمهمة نشر المبادئ الأساسية لحماية الشهود و العمل على تقديم الخبرات و تبادل المعلومات على المستوى الإقليمي و الدولي .

[1] - د.نوازد أحمد ياسين الشواني،المرجع السابق،ص346.

[2] -تتطرق القواعد (117-119) من قواعد الاجراءات والأدلة الى المعلومات التي تتقدم بصفة سرية والتي قد تمس بالمصالح الامنية لإحدى الدول او الهيئات الدولية.

4-ندعو إلى اتخاذ خطوات مناسبة لتشجيع الشهود الذين شاركوا في منظمات إجرامية على التعاون مع السلطات القضائية ، و ذلك بمنح الحصانة أو عدم المقاضاة أو تخفيف العقوبة عليهم ، إلى جانب توفير الحماية الملائمة للشهود و أفراد عوائلهم من الضغوط و الترهيب قبل و أثناء و بعد المحاكمة ، و يلزم أن تتضمن هذه الحماية الحفاظ على سرية العناوين و المعلومات التي تساعد على التعرف و توفير هويات جديدة و السماح بأداء الشهادة من موقع محايد باستخدام الوسائل التقنية الحديثة ، شرط أن تجسد هذه الإجراءات حماية حق المتهم في توجيه الأسئلة إلى الشهود .

5-نوصي بسرعة الاستماع إلى الشاهد ، و فرض حظر النشر و المحافظة على سرية بيانات المجنى عليه الشاهد و خاصة في جرائم الاغتصاب و الاعتداء الجنسي .

6-عقد المؤتمرات و الدورات و الندوات ، وذلك لوضع برامج لدعم الشهود و الضحايا ومسائل التمويل وشبكات عمل مع المختصين و المنظمات المدنية لمساعدة ضحايا الجرائم المنظمة و الإرهاب و جريمة العنف الأسري و الشهود الأطفال ، وبيان كيفية حمايتهم ، للإدلاء بشهاداتهم ضد مرتكبي هذه الجرائم وعدم إفلاتهم من العقاب .

7 -تضمين مناهج كليات القانون و مدارس الشرطة و المدارس العسكرية و المدرسة العليا للقضاء التعريف بالحماية الجنائية للشهود ، و الإجراءات اللازم اتباعها ، والحقوق والالتزامات المترتبة على إدلاء الشهود بشهاداتهم أمام المحاكم الجنائية .

8-تقديم التعويض المالي و المعنوي للشهود الذين أصيبوا بإصابات بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة الإدلاء بشهاداتهم في الجرائم خطيرة ، و شمول أسرهم بذلك في حالة وفاتهم ، و إنشاء صناديق خاصة بذلك .

قائمة المراجع:

- نوازد أحمد ياسين الشواني،حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني و الدولي(دراسة تحليلية مقارنة) المركز القومي للإصدارات القانونية،الطبعة الأولى ،2014.
- عبد الله علي عبو،دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان،دار دجلة،عمان 2007.

- محمود شريف بسيوني،القانون الدولي الإنساني،التداخلات و الثغرات و الغموض، دار المستقبل العربي ،طبعة 1،القاهرة 2003.
- عامر عبد الفتاح الجومرد و عبد الله علي عبو، المحاكم الجنائية المدولة،بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق،جامعة الموصل،العدد 29 لسنة 2006.

ثالثا:القرارات الدولية والمواثيق الدولية و القوانين:

- قرار مجلس الأمن الدولي المرقم 827 في 1993/05/25 ، الخاص بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.
- قرار مجلس الأمن الدولي المرقم 955 في 1994/11/18، الخاص بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية لروندا.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 57/228 حول الاطلاع على الاتفاق المبرم بين الأمين العام و حكومة كمبوديا لإنشاء المحكمة المدولة.
- قرار مجلس الأمن الدولي المرقم 2000/1315 الخاص بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المدولة لسيراليون.
- قرار مجلس الأمن 2007/1757 لإنشاء المحكمة الجنائية المدولة في لبنان.
- قواعد الإجراءات و الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية المدولة في لبنان لعام 2009.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 359 لسنة 2001.

خامسا: مواقع الإنترنيت:

- http://www.nowlebanon.com/arabic/News.ArchveDetails.aspx?ID.21/1/2011
- http://www.stltsl.org/X/file/TileRegistry/Library/presidents-reports/annual report_ march _2010 _AR. Pdf 11/05/2010.